المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
قسم الشؤون القضائية.
- مصلحة القضايا التجارية والسجل التجاري-
57 س 2

بسم الله الرحمن الرحيم

14 نونبر 2016

من وزير العدل والحريات
إلى السيدات والسادة
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين للملك لديها
رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها
رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها

الموضوع: حول مقتضيات القانون 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، لا يجوز لأي شخص حمل لقب محاسب معتمد ومزاولة المهنة بصفة حرة إلا إذا كان مسجلا في قائمة المحاسبين المعتمدين وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون 12 - 127 التي جاء فيها أنه: "يصدر قرار القيد في جدول المنظمة عن المجلس الوطني الذي يبت في الأمر داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ إيداع طلب القيد من لدن صاحبه".

لذا نطلب منكم حث كتاب الضبط ماسكي السجل التجاري على عدم قبول تسجيل المحاسبين بالسجل التجاري إلا بعد الإدلاء بقرار القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبين المعتمدين، أما المحاسبون الذين سجلوا

بالسجل التجاري بعد تاريخ 20 غشت 2015 الذي صدر فيه القانون رقم 127.12 دون الإدلاء بالقرار المذكور، فيتعين توجيه إشعار إليهم لتصحيح الوضعية داخل أجل معين، وفي حالة عدم التسوية، يتم التشطيب عليهم بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، **والسلام**.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد